الشرط الرابع : أن يأخذ جميع المبيع .

فائدة : قوله الشرط الرابع : أن يأخذ جميع المبيع .

قال الحارثي هذا الشرط كالذي قبله من كونه ليس شرطا لأصل استحقاق الشفعة فإن أخذ الجميع أمر يتعلق بكيفية الأخذ والنظر في كيفية الأخذ : فرع استقراره فيستحيل جعليه شرطا لثبوت أصله .

قال : والصواب أن يجعل شرطا للاستدامة كما في الذي قبله انتهى .

قوله فإن كانا شفيعين فالشفعة بينهما على قدر ملكيهما .

هذا المذهب نص عليه في رواية إسحق بن منصور وعليه جماهير الأصحاب .

قال الصنف في المغني و الكافي والشارح وغيرهم : هذا ظاهر المذهب .

قال الحارثي : المذهب عند الأصحاب جميعا : تفاوت الشفعة بتفاوت الحصص .

قال في الفائق : الشفعة بقدر الحق في أصح الروايتين .

قال الزركشي : هذا الصحيح المشهور من الروايتين وجزم به ابن عقيل في تذكرته وصاحب الوجيز وغيرهما .

وقدمه في الفروع وقال : اختاره الأكثر .

قلت : منهم الخرقي و أبو بكر و أبو حفص والقاضي .

قال الزركشي : وجمهور أصحابه .

وعنه : الشفعة على عدد الرءوس اختاره ابن عقيل فقال في الفصول : هذا الصحيح عندى .

وروى الأثرم عنه الوقف في ذلك حكاه الحارثي